

وثان ليرقبيل قضاو يدين وفي الثانية انت حروفك فصدت به من  
كذ اليرصدق قضا وودحكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الخليفة  
شيئا فلم يعطوه منه مجرمانه صر بلا تاواكنت زوجه فيهم وهو  
لا يعلم قاضي امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي في القرب من  
شيئ انتهى قلت يتخرج مما في قاضي قاضي خان من العتق قال رجل  
قال عبيد اهل بلخ احرارا وقال عبيد اهل بغداد احرار وقرئ  
ولم يوعده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بغداد احرار  
كل عبيد في الارض او قال كل عبيد في الدنيا قال ابو يوسف لا يقبل  
وقال محمد بن يعقوب وعل هذه الخلاف والطلاق ويقول ابو يوسف ان عبيد  
ابن يوسف ويقول محمد بن احمد والفتوى على قول ابو يوسف ولو  
قال كل عبيد في هذه السكة او السكة في الخلاف والاولى في  
حرو عبيد في المسجد فهو من هذه الخلاف ولو قال كل عبيد في هذه  
حرو عبيد في هذا عبيد في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان  
في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة في الخلاف والاولى في  
على مسيلة اليمين لو حلف لا يكذب فاسلم على رجاؤه هو منهم والواحدة  
وان نواهم وانه دين ديانة لا قضا انتهى فعند عدم رتبة الواعظ  
ينع الطلاق عليه فان في مسيلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان  
او لا يتفرع عن هذا في قولها ياطاق وهو اسمها ولم يقبل  
قالوا لا يقع كيا جروها سمة كما في الثانية وقرئ المحبوق في التلخيص  
الطلاق لا يقع بين العتق فيمنع خلاف المشهور ولو جاز الطلاق  
وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضا

فقال

او قال كل عبيد  
اهل بلخ

ولو قال لولا ادم  
احرار لا يعق عبيد  
في قولهم  
وكان لو علم ربه وسلم على ربه  
فهم طواحت وان نواهم ودينه

لي طلاق وقال اردت غير ثلاثة لم يقبل كذا وفي الكفر قالت تزوجت  
على فقال لكل امرأة في طلاق طلقت الخليفة وفي نهج الجامع لقاضي خان وعن  
ابن يوسف انها لا تطلق وبه اخذ شيخنا وفي المسوط وقول ابو يوسف اصح  
انها لا تطلق عنده ولو قبل له الا امرأة غير هذه المرأه فقال كل امرأة  
لو طلق لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين مسيلة الكفر من كونه في الولو  
الحيه وفي الكفر كل ملك في حر عتق عبيده التت وامهات اولاده  
ومد بروه وفي شرحه للزيلي ولو قال اردت به الرجال دون  
النساء بن ولو قال نويت السود دون البيض وعكسه لا يدين  
لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لعبر  
اللفظ فلا يعر فيه منه تخصيص ولو نوى النسا دون الرجال لم  
يدين وفي الكفر ان لبست او اكلت او شربت ونوى بعينها لم يصد  
صلوا لو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحب لور نوى جميع  
الاطعمه في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدوقها  
انتهى وفي الكسيف الكبير يصدق ديانته لا قضا وقيل قضا ايضا وفي  
الكفر ولو قال لموطونه انت طالق ثلاثا للسنه وقع عند كل طهر  
طلقة وان نوى ان يقع الثلاث لناعه او عند كل شهر واحدة  
انتهى وفي شرحه انت طالق للسنه ونوى ثلاثا جملة او منفردا على  
الاظهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الثانية ولو جمع  
بين منطوقه ورجل فقال احب لطلاق الفرح الطلاق على امهات في رجل  
الى جنبيه وعن ابى يوف انه يقع وتو جمع بين امرائه واجزئية وقال  
طلقت احدا اكلت امرائه ولو قال احدا طالق ولم يرد مسيلة

وكذا لو نوى غير المدبر

Copyright © King Fahd University